

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

عليه وبذاذة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال ولذا قيل ولسان حالي بالشكائية أنطق وقيل وكفاك شاهد منطري عن مخبري وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال أمك أمرك بهذا رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس بضم اللام القسي بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء النسبة وقيل إن المحدثين يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس وقد فسر القسي في الحديث بأنها ثياب مزلعة يؤتى بها من مصر والشام هكذا في مسلم وفي البخاري فيها حرير أمثال الأترج والمعصفر رواه مسلم هو المصبوغ بالعصفر فالنهي في الأول للتحريم إن كان حريره أكثر وإلا فإنه للتنزيه والكراهة وأما في الثاني فالأصل في النهي أيضا التحريم وإليه ذهب الهادوية وذهب جماهير الصحابة والتابعين إلى جواز لبس المعصفر وبه قال الفقهاء غير أحمد وقيل مكروه تنزيها قالوا لأنه لبس صلى الله عليه وسلم حلة حمراء وفي الصحيحين عن بن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقد رد بن القيم القول بأنها حلة حمراء بحثا وقال إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط وأما الأحمر البحث فمنهي عنه أشد النهي ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر ولكن الحديث وهو قوله وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال أمك أمرك بهذا رواه مسلم دليل على تحريم المعصفر معصدا للنهي الأول ويزيده قوة في الدلالة تمام هذا الحديث عند مسلم قلت أغسلهما يا رسول الله قال بل احرقهما وفي رواية إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وأخرجه أبو داود والنسائي وفي قوله أمك أمرك إعلام بأنه من لباس النساء وزينتتهن وأخلاقهن وفيه حجة على العقوبة بإتلاف المال وهو أي أمر بن عمرو بتحريقها يعارض حديث علي عليه السلام وأمره بأن يشقها بين نسائه كما في رواية قدمناها فينظر في وجه الجمع إلا أن في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو أنه صلى الله عليه وسلم رأى عليه ربيعة مزرعة بالعصفر فقال ما هذه الربيعة التي عليك قال فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم أتيتها من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الربيعة فأخبرته فقال هلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء فهذا يدل على أنه أحرقها من غير أمر من النبي صلى الله عليه وسلم فلو صحت هذه الرواية لزال التعارض بينه وبين حديث علي عليه السلام لكنه يبقى التعارض بين روايتي بن عمرو وقد يقال إنه صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم أمر أولا بإحراقها ندبا ثم لما أحرقها قال له صلى الله عليه وسلم لو كسوتها بعض أهلك إعلاما له بأن هذا كان كافيا عن إحراقها لو فعله وأن الأمر للندب وقال القاضي عياض في شرح مسلم أمره صلى الله عليه وسلم بإحراقها من باب التغليظ أو العقوبة وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها أخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها وزاد البخاري في الأدب المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها أخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم